

٤ يونيو ٢٠٢١

السادة/ إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية  
الأستاذة/ هبة الصيرفي- نائب رئيس الشركات المقيدة ومدير إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

نترى بأن نرفق لسيادتكم محضر الجمعية العامة غير العادية الموثقة لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة والتي انعقدت يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠.

وتفضلا بقبول وافر التحية والتقدير،

هانزادة نسيم  
رئيس علاقات المستثمرين

## محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الإجتماع الثاني)

المنعقدة يوم الأحد الموافق 30 مايو 2021  
لشركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة، ش.م.م

انه في يوم الأحد الموافق 30 مايو 2021 انعقدت الجمعية العامة غير العادية المساعة التاسعة صباحاً بمقر الشركة وغير تقنية الاتصال والتصويت عن بعد، برئاسة السيدة الأستاذة/مني ذو الفقار، رئيس مجلس الإدارة، بناءاً على الدعوة الموجهة للسادة اعضاء الجمعية العامة من مساهمي الشركة والسيد مرافق حسابات الشركة والسعادة الهيئة العامة للرقابة المالية

وقد حضر الاجتماع كل من السادة أعضاء مجلس، الإدارة، التالبين:

- |                                    |     |
|------------------------------------|-----|
| أميني ذو الفقار                    | -1- |
| أ. ياسر الملواني                   | -2- |
| أ. كريم عوض                        | -3- |
| أ. رمزي نجمي                       | -4- |
| رئيس مجلس الإدارة                  |     |
| نائب رئيس مجلس الإدارة             |     |
| عضو مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي |     |
| عضو مجلس الإدارة                   |     |

ولم يحضر ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية

كما حضر الاجتماع الاستاذ/ ياسر مصطفى طه عبدالجود مفوضاً عن الاستاذ حاتم عبد المنعم متنصر شريك بمجموعة حازم حسن واقع الحسابات KPMG

وافتتحت رئيسة الجمعية الأستاذة/مني ذو الفقار الاجتماع مرحبة بالسادة الحضور واقتصرت تعيين الأستاذة/ داليا السلاوي أميناً للسر وكل من السيد/ احمد عبدالعزيز والسيد/ محمود عبدالخالق فارزى اصوات وقد وافقت الجمعية بالإجماع على ذلك.

وأوضحت سعادتها انه في إطار الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد في مواجهة فيروس كوفيد 19 المستجد. ومن منطلق حرص المجموعة المالية هيرميس القابضة على صحة السادة المساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة، وبما يسمح للشركة بعقد جمعيتها العمومية ويتيح لجميع المساهمين الاشتراك في الجمعية سواء كانوا داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، فقد تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بغير تقنية الاتصال والتصويت عن بعد دون التجمع الفعلي .  
مع مراعاة أن المساهمين الذين يرغبون في التصويت كتابة يملكون ارسال بطاقة التصويت بالبريد او وضعها بالصندوق المخصص، أمام مقر الشركة لذلك

وبذلك تكون الشركة قد وفرت جميع السبل أمام المستخدمين كافة لحضور الجمعية والتصويت على قراراتها ومتابعة وقائع الجمعية سواء كانوا داخل الجمهورية و/أو خارجها

وقد قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات توجيه الدعوة للجتماع حيث ثبت ان الدعوة مرفقا بها جدول الاعمال، قد ارسلت الى المسادة مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية وتم النشر مرتين في صحفتين يوميتين في المواعيد المحددة وذلك قاتلنا

وقد اعلن فارزا الاوصوات ان اجمالي الاسهم الحاضرة والممثلة في اجتماع الجمعية في ضوء كشوف الحضور عدد 387,988,788 سهم من اجمالي، اسهم الشركة البالغة 768,618,223 سهم بنسبة حضور 50.48%.

وأعلنت المسيدة/ منى ذوالفقار رئيسة الجمعية حيث أن هذا الاجتماع هو الثاني للجمعية العامة غير العادية وذلك بعد عدم إستكمال النصاب في الاجتماع الأول والذي انعقد بتاريخ 20/5/2021 فإنه طبقاً للمادة(47) من النظام الأساسي للشركة الذي يتطلب نسبة حضور 25% من رأس مال الشركة في الاجتماع الثاني وعلىه تكون الاجتماع صحيحاً.

وبعد ذلك أوضحت سعادتها أن جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية كالآتي:

رئيس الاجتماع	مراقب الحسابات	فارزا الاصوات	امين السر
محمد ناصر سعید	م. ناصر سعید	احمد عصافير محمد عبد الحكما	داليا خالد

الموضوع الأول

- النظر في اعتماد تطبيق نظام أثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة وشركاتها التابعة من خلال منح أسهم مجانية، وتقويض مجلس الإدارة في صياغة النظام وأعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وإدخال أيه تعديلات تطلبها الهيئة لتطبيق النظام.

القرار

انه في ضوء بيان الأفصاح المعد وفقاً لأحكام المادة رقم (50) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية والمادة (61) من الإجراءات التنفيذية لها المنصورة على شاشات البورصة المصرية بتاريخ 21/4/2021، وفي ضوء النظام المقترن من مجلس إدارة الشركة لتابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ونموج عقد منح الأسهم المعروضين على الجمعية والمنشورين على الموقع الإلكتروني للشركة ومنصة التصويت الإلكتروني، وافقت الجمعية العامة غير العادية بنسبة 92.7% من الأصوات الحاضرة على الآتي:

**أولاً:** النظام المقترن من مجلس إدارة الشركة الخاص بتطبيق نظام أثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة من خلال منح أسهم مجانية، وكذلك تموذج عقد منح الأسهم وفقاً لنظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة القابضة والشركات التابعة وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. كما وافقت الجمعية على أن تكون مدة هذا النظام خمس سنوات تبدأ من 1 يناير 2021، وعلى أن تكون فترة الحظر ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ بدأه النظام.

**شتبه:** تفويض السيدة/ رئيسة مجلس الإدارة في إدخال أيّة تعديلات على النّظام المقترن ونمذج عقد منح الأسهم في شعبه المنشقة مع الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ كافة الإجراءات الّازمة قاتلنا لاعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتخفيف ونمذج عقد منح الأسهم، ولها حق تفويض الغير في ذلك. وعلى أن تكون للجمعية سلطة إلغاء أو تعديل النّظام مع عدم الأخلاص بحقوق المستفيدن.

**ثالثاً:** تفويض مجلس إدارة الشركة في اتخاذ إجراءات إصدار الأسهم المخصصة لنظام الإثابة و التحفيز و تعديل المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي، للشركة تبعاً لذلك.

الموضوع الثاني

-تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وذلك كما يلى:

(أ) تعديل المواد (10)، (16)، (40) و (49) لحذف أي إشارة الى الأسهم لحامليها التي تم إلغائها بموجب القانون 17 لسنة 2018، وإلى المساهمين من حملة ~~تذاكر~~ الأسهم؛

(ب) تعديل المادة (37) من النظام الأساسي لنشركة ليشمل مكان انعقاد الجمعيات العامة محافظتي القاهرة والجيزة وحذف الاشارة الى حائز الاسهم حاملاها

(ج) وتعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للشراكة في شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لمتطلبات قواعد القيد وشطب الأوراق المالية وقواعد المحكمة الصالحة من الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يتم تعديلهما من وقت إلى آخر، بالإضافة إلى تفويض لجنة الترشيحات المتبقية من المجلس بعرض شروط الترشح لجندوبة مجلس الإدارة.

القرار ٤٧٠

وبعد نظر الجمعية العامة غير العادية في الموضوع طبقاً لما هو معروض ، أصدرت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بنسبة 92.7 % على هذا القرار على النحو التالي:

أولاً: تعديل المواء (10)، (16)، (40) و (49) لحذف أي إشارة إلى الأسماء لحامليها التي تم إلغاؤها بموجب القانون 17 لسنة 2018، وإلى المساهمين من حملة تلك الأسماء.

**المادة (١٠) قيل التعديل**  
تننتقل ملكية الاسهم باتمام قيد تداولها ببورصة الاوراق المالية او يقيد العملية لديها - إذا كانت الاسهم غير مقيدة بها - ويتم اثنين هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة او من صاحب الشأن

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الاصوات

امین السر

卷之三

مکالمہ

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانتهاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يوشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.  
كما تنتقل ملكية الأسهم لحامليها - إن وجدت - بمجرد التسليم، ولا يجوز تحويل الأسهم لحامليها - إن وجدت - إلى أسهم اسمية أو العكس.

#### المادة (10) بعد التعديل

تنقل ملكية الأسهم باتمام قيد تداولها ببورصة الاوراق المالية أو بقيد العملية لديها - إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها - ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن.

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانتهاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يوشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

#### المادة (16) قبل التعديل

تفع الارياح المستحقة عن السهم الاسمي لأخر مالك له ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصاً في الارياح او نصيباً في موجودات الشركة، ويدفع ربع السهم لحامليه - إن وجد - مقابل الكوبون المستحق عند الربع ولو كان منفصلاً عن السهم.

#### المادة (16) بعد التعديل

تفع الارياح المستحقة عن السهم الاسمي لأخر مالك له ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصاً في الارياح او نصيباً في موجودات الشركة.

#### المادة (40) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة او أحد البنوك او في احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وذلك بالنسبة لحاملي الأسهم الأساسية ويسري هذا الحكم على الأشخاص لحامليها - إن وجد - في حالة الرغبة في حضور الاجتماع.

#### المادة (40) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة او أحد البنوك او في احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وذلك بالنسبة لحاملي الأسهم الأساسية.

#### المادة (49) قبل التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية او الوكالة، يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت على ملكي الأسهم الأساسية.  
كما يدون حضور المساهمين من حاملي الأسهم لحامليها - إن وجدت - في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال ويجب مجلس الإدارة على أسلمة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الالتزام بأحكام المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992 ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشانها.

رئيس الاجتماع

مطر د.السكر

مراقب الحسابات

مطر د.السكر

فارز الأصوات

مطر د.السكر

أمين السر

د.السكر

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالأسهم الممتازة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.  
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو  
ابراء ذمتهن واخلاط مسؤولياتهم عن الادارة.

ويراعى استخدام اسلوب التصويت التراكمي في اختيار اعضاء مجلس الادارة بما يسمح للمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد او أكثر من مرشح وبما يسمح بالتمثيل النسبي في مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكنا.

المادة (49) بعد التعديل

تسجل أسماء المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو الوكالة، يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية. ويشترط تقديم الامثلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل اتصال ويجب مجلس الإدارة على أسلنة المساهمين واستجوابا لهم بالقرار الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الأخلاص بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويكون لكل مساهم بحضور اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ورؤساني الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالأسهم الممتازة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو يعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع.  
ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاع مسئوليتهم عن الادارة.

ويراعى استخدام اسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الادارة بما يسمح للمساهم ان يمنع كل الاصوات التي يملكتها مرشح واحد او أكثر من مرشح وبما يسمح بالتمثيل النسبي في مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكنا.

**ثانياً:** تعديل المادة (37) من النظام الأساسي للشركة ليشمل مكان انعقاد الجمعيات العامة محافظتي القاهرة والجيزة و حذف الإشارة إلى حائز الأسماء لحامليها.

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويكون لحائز الأseم لحاملاها - إن وجدت - الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت ويدون حضور المساهمين من حائز الأseم لحاملاها في سجل خاص ولا يجوز انعقاد الجمعية العامة إلا في مدن محافظتي ٦ أكتوبر والجيزة.

المادة (37) بعد التعديل

ثالثاً: وتعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة في شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لمتطلبات قواعد القيد وشطب الأوراق المالية وقواعد الحكومة الصالحة من الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يتم تعديلاً من وقت إلى آخر، بالإضافة إلى تعديل بعض لائحـة التـشـيـحـاتـ الـمـنـيـثـةـ منـ المـهـنـ الـمـهـنـيـةـ شـطـ التـشـيـحـ لـضـيـوهـةـ مـحـلـ الـذـيـ.

**ثالثاً:** تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة في شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لمتطلبات قواعد القيد وشطب الأوراق المالية وقواعد الحكومة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يتم تعديلها من وقت إلى آخر، بالإضافة إلى تقويض لجنة الترشيحات المنبثقة من المجلس بوضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة (19) قبل التعديل

رئيس الاجتماع	مراقب الحسابات	فارزا الاوصوات	امين السر
مكي زكي	يسار ابراهيم	محمد حبيب الملاوي	داليا عادل

**المادة (19) بعد التعديل**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وفقاً لمتطلبات قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وقواعد الحكومة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، منهم اثنان على الأقل من ذوي الخبرة يختارها مجلس الإدارة.

ويقوم مجلس الإدارة باعتماد القواعد التي تضعها لجنة الترشيحات المنبثقة من المجلس والخاصة بشروط الترشح الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة لكل فئة من الفئات الواجب تعيينها في المجلس وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية

- الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة ورئيس التنفيذي في اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لإتمام وتوثيق القرارات المذكورة بعالية وفقاً لما سبق وإدخال التعديلات التي قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة والتوفيق على كافة المستندات الالزمة لإتمام ذلك وتلقيح الغير في اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة والتوفيق على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية.

- الموافقة على تلقيح كل من السيد/إبراهيم موسى إبراهيم ناصف والسيد/أحمد عبد الكريم ناصف والسيد/ محمود عبد الخالق محمود متقدرين في اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة والتوفيق على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة التاسعة والنصف صباح نفس اليوم ،،،،

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فائز الأنصاري

اقرار

أقر بأن المسطر السابق نسخة طبع الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة المنعقدة بتاريخ 30/5/2021 طبقاً للثابت بدفعات اجتماعات الجمعيات العامة المؤوث للشركة وأنني مسؤول مسئولية كاملة عما ورد به دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحكومة قبل الشركة أو الغير .

من ذوي الخبرة  
رئيس مجلس الإدارة

## التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة

**(المجموعة المالية - هيرميس القابضة)**

المُسْطَر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (المجموعة المالية - هيرميس القابضة) (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/٥/٣٠).  
ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (السجل التجاري)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال إيداع نقدي رقم fjb2115426934950 المؤرخ (٢٠٢١/٦/٣).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلى:

- ١- لا تُعد بالتصديق على القرار (الأول) الوارد بالمحضر والخاص بنظام الإثابة والتحفيز إلا بعد الالتزام بملحوظات الإدارة المركزية لحكومة الشركات بالهيئة على هذا النظام في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦، مع مراعاة أحكام المواد (١٥٠، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٢ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا قواعد قيد وشطب الأوراق المالية خاصة المواد (٤٠، ٥٠).
- ٢- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠، بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- ٣- الالتزام بموافقة الهيئة بما يفيد النشر في صحيفة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخه.
- ٤- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩ بشأن إنشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التي تقدمها لعملائها.
- ٥- المحضر مكون من عدد (٥) صفحات.

عضو الإدارة المركزية

لحكومة الشركات

د.أحمد خالد

٩/١

مدير عام

الإدارة العامة لحكومة الشركات  
هدى العزب

